

Distr.: General
21 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والسبعين المعقودة في الفترة ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٨/٢٠١٦ بشأن نازانين زاغاري - راتكليف (جمهورية إيران
الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرّره ١٠٢/١ ومدّدها لثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69)، أحال في ٢٢ حزيران/
يونيه ٢٠١٦ بلاغاً بشأن نازانين زاغاري - راتكليف إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، لم
تزد عليه الحكومة. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها
المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في
حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩
و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16329(A)



* 1 6 1 6 3 2 9 *

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة نازانين زاغاري - راتكليف مواطنة بريطانية إيرانية تبلغ من العمر ٣٧ عاماً، وُلدت في جمهورية إيران الإسلامية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، انتقلت السيدة راتكليف إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سعياً إلى الحصول على درجة الماجستير في إدارة الاتصال. وفي عام ٢٠٠٩، تزوّجت بمواطن بريطاني وأصبحت، في أواخر عام ٢٠١١، مواطنة بريطانية. وُلدت ابنتهما البالغة من العمر سنتين في لندن وهي أيضاً مواطنة بريطانية، لكنها لا تحمل أي جنسية أخرى. وتعمل السيدة راتكليف منذ عام ٢٠١١ مديرةً للمشاريع بمؤسسة خيرية مقرها في لندن، ولا تزال تشغل هذه الوظيفة.

٥- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، سافرت السيدة راتكليف بصحبة ابنتها من لندن إلى طهران لزيارة عائلتها في جمهورية إيران الإسلامية. وقد مضت زيارتها في طهران دون وقوع أي حوادث حتى يوم مغادرتها. وأفيد بأنها كانت تتصل بزوجها بانتظام أثناء زيارتها ولم تظهر مؤشرات على وجود أي مشاكل.

٦- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أوقف أفراد من قوات الحرس الثوري الإيراني السيدة راتكليف في مطار الإمام الخميني في طهران قبيل استقلالها الطائرة للعودة إلى وطنها المملكة المتحدة. ووفقاً للمصدر، كان أفراد من قوات الحرس الثوري الإيراني ينتظرونها في المطار. واقتادها هؤلاء الأفراد إلى غرفة صغيرة بعدما ذكروا أن ثمة مشكلة تتعلق بجواز سفرها وبعض الوثائق. وسمحوا لها بمغادرة الغرفة لفترة وجيزة لتسلّم ابنتها إلى أفراد عائلتها، ثم اقتادوها مجدداً إلى الغرفة وأخبروا أفراد عائلتها بالأمر ينتظروا خروجها، إذ إنها لن تغادر في تلك الرحلة، لكنهم لم يُدلو بأي معلومات أخرى. وصادرت السلطات أيضاً جواز سفر ابنتها البريطاني.

٧- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عاد أفراد عائلة السيدة راتكليف إلى المطار ليستفسروا عن مكان وجودها. وتحدثوا إلى أفراد السلطات العاملين لدى مكتب الأمن لكنّ أفراد السلطات لم يُطلعوهم على أي معلومات ولا على أسباب توقيفها واحتجازها ومكانها. ولم ينم إلى علم أفراد عائلتها أي شيء آخر عنها حتى نهاية يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، حينما تلقّوا منها اتصالاً هاتفياً قصيراً قالت فيه إنّها على قيد الحياة. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أحررت اتصالاً قصيراً آخر قالت فيه إنّها قد أُبلغت بأن من المقرر الإفراج عنها. كما أرسلت إلى زوجها رسالة نصّية قالت فيها إن من المقرر الإفراج عنها في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. إلا أنه لم يُفرج عنها، ولم تذكر مكان احتجازها.

٨- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عاد أفراد عائلة السيدة راتكليف إلى المطار تحرياً لأي معلومات أخرى متاحة، لكنهم لم يتمكنوا من معرفة المزيد عنها. ووفقاً للمصدر، علّم أفراد عائلتها بعد بضعة أيام أنّها موجودة في مدينة كِرمَان الواقعة على بُعد ١٠٠٠ كيلومتر تقريباً من طهران. ويبدو أنّها احتُجزت في طهران لمدة أسبوع ثم نُقلت إلى كِرمَان. وفي ١٢ أو ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تلقّى أفراد عائلتها اتصالاً هاتفياً من مسؤول قال إنه مدير مركز للاحتجاز في كِرمَان، حيث كانت السيدة راتكليف محتجزة. ولم يُفصح المسؤول عن اسم مركز الاحتجاز ولم يُدل بأي تفاصيل أخرى عدا أن السيدة راتكليف "بأمان".

٩- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تلقّت عائلة السيدة راتكليف اتصالاً هاتفياً آخر من شخص ادّعى أنه من دائرة استخبارات الحرس الثوري. ووفقاً للمصدر، ذكر المتّصل أن السيدة راتكليف محتجزة "لدواعٍ تتصل بالأمن القومي"، لكنه لم يُدل بأي تفاصيل أخرى عدا أنّها ربما تُحتجز لشهرين آخرين أو لثلاثة أشهر أخرى إلى حين انتهاء التحقيق. وطلب المتّصل إلى عائلتها أن تُجهّز لها بعض الملابس والمال لتستخدمهما أثناء مدة احتجازها، وقال إن أفراد عائلتها سيُلبّون بالوقت الذي يمكن فيه ترتيب زيارة لها وإنه ينبغي عندئذ أن يصطحبوا معهم ابنتها لترى أمها.

١٠- ويدّعي المصدر أن السيدة راتكليف أُودعت في الحبس الانفرادي منذ تاريخ نقلها إلى مدينة كِرمَان (في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو قرب ذلك التاريخ) حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ في مركز احتجاز مجهول هناك. وأثناء مدة حبسها انفرادياً، استطاعت أن تُجري ما مجموعه عشرة اتصالات هاتفية تقريباً لأفراد عائلتها في طهران "كمكافأة" وفقاً لتقدير مُستجوبها، الذي لم يكن يُباحها بينما كانت تجري الاتصالات الهاتفية. ولم يكن مسموحاً لها بالاتصال بزوجها هاتفياً. وقد عُرف من الاتصالات الهاتفية القليلة التي سُمح لها بإجرائها لأفراد عائلتها أنّها اضطُرت إلى التوقيع على إفادة ما. لكن لا توجد أي تفاصيل أخرى عن نوع هذه الإفادة أو نوع الضغط الذي أخضعت له لتوقيع عليها، حيث لم يُسمح لها بالحديث عن ذلك بمزيد من التفصيل.

١١- ويُفيد المصدر بأن زوج السيدة راتكليف يعتقد، من حواراته مع بعض المحتجزين الإيرانيين السابقين ومع أسر بعض المحتجزين، أن السلطات كانت تُبقي زنزانها مضاءة دوماً وأنه لم تُنح لها إمكانية الحصول على العلاج الطبي.

١٢- ووفقاً لما أوعزت به وزارة الخارجية والكمونولث البريطانية، لم ينشر زوج السيدة راتكليف على الفور نبأ توقيف زوجته للرأي العام. غير أنه بعد مضي ٣٧ يوماً دون تحقق أي تقدم بشأن حالتها، قرر إبلاغ الرأي العام. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، شرع في نشر التماس على الموقع الشبكي 'change.org' مناشداً رئيس وزراء المملكة المتحدة استخدام نفوذه لإعادة زوجته إلى وطنها. ويُفيد المصدر بأن أكثر من ٧٦٥ ٠٠٠ شخص وقّعوا على الالتماس مُبدِين دعمهم للسيدة راتكليف. ثم قدم زوجها الالتماس إلى حكومة المملكة المتحدة. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أصدر زوجها بياناً صحفياً تضمن تفاصيل توقيف زوجته، فُنشر على إثره في هذا التاريخ أو في تاريخ قريب منه عدد من المقالات الصحفية بهذا الشأن.

١٣- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، سُمح لأفراد السيدة راتكليف بزيارتها في غرفة فندق في مدينة كِرمان. وكان الحراس حاضرين طوال مدة الزيارة، ولم تستطع أن تبين أي تفاصيل بخصوص التحقيق أو مكان احتجازها. ووفقاً للمصدر، بدا واضحاً أن السيدة راتكليف كانت مريضة. فقد كانت جالسة حينما وصل أفراد عائلتها ولم تستطع الوقوف، وفقدت بعض الوزن وكانت هزيلة جداً. وسُمح لها باللعب مع ابنتها، إلا أنه كان لا بدّ من وضع ابنتها في حجرها إذ لم تستطع رفعها. ودامت الزيارة ساعتين وسُمح لها بتناول وجبة الغداء مع أفراد عائلتها. ويُفيد المصدر بأنه على الرغم من سعادتها البالغة برؤية ابنتها، فقد كانت أيضاً هادئة ومُسكتينة.

١٤- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، نُقلت السيدة راتكليف من الحبس الانفرادي إلى عنبر النساء العام بسجن كِرمان. ويدّعي المصدر أنها كانت في ذلك الوقت قد أمضت ما مجموعه ٤٥ يوماً في الحبس الانفرادي. وعقب نقلها من الحبس الانفرادي، واجهت صعوبة بالغة في السير وعانت من إغماءات متكررة، وبدأ شعرها يتساقط وفقدت خمسة كيلوغرامات من وزنها. وقد كانت قبل توقيفها بصحة جيدة ولم تكن تشكو من أي عِلل.

١٥- وعقب نقل السيدة راتكليف إلى عنبر النساء العام، تقاسمت زنزانة مع عدة محتجزات أخريات. وبوجه عام، كانت أحوال الاحتجاز هناك أفضل من أحوال الحبس الانفرادي، إذ تيسّرت لها إمكانية استخدام مرافق الاغتسال، وإن لم تتوفر المياه الساخنة في السجن دائماً. غير أنها كانت مُجبرة على النوم على أرض الزنزانة لعدم توفر سرير لها، على الرغم من أنه كانت لدى المحتجزات الأخريات أسرة. علاوة على ذلك، اقتصر الطعام في عنبر النساء العام على وجبة ساخنة واحدة فقط في اليوم دون تقديم أي فواكه أو سلطات طازجة بانتظام. وبعد أن أمّدت عائلتها بالمال، أصبح بوسعها ابتياع الشاي والبسكويت من متجر السجن، وأحياناً الوجبات البديلة والأغذية المعلّبة. وكان مسموحاً لها بزيارة المسجد يومياً.

١٦- ووفقاً للمصدر، كان مسموحاً للسيدة راتكليف بإجراء اتصال هاتفي واحد في اليوم لا تتجاوز مدته خمس عشرة دقيقة مع أسرتها، وكان لا بدّ لإجرائه من أن تصطفّ في الطابور مع غيرها. ولم تستطع الاتصال بزوجها هاتفياً سوى أربع مرات فقط في نهاية أيار/مايو ٢٠١٦. وقد نشر زوجها في مدوّنته على الموقع الشبكي 'change.org' تفاصيل مكالمته الهاتفية معها التي أُجريت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، وبعدها منعتها السلطات من الاتصال به هاتفياً مرة أخرى.

١٧- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اتّصلت السيدة راتكليف بعائلتها هاتفياً وقالت إنه سيُفرج عنها. بيد أنه في اليوم نفسه، اتصل مسؤول بعائلتها هاتفياً بعد بضع ساعات وقال إنّها مُخطئة فيما قالت. وبعدها، انقطعت أخبار السيدة راتكليف لأكثر من أسبوع. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اتصلت السيدة راتكليف بعائلتها هاتفياً وقالت إنّها نُقلت إلى سجن إفين في طهران. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اصطحب أفراد عائلتها ابنتها لتزورها في السجن.

١٨- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أفادت وسائل الإعلام الإيرانية بإعلان الحرس الثوري الإيراني أن السيدة راتكليف متورّطة في "قلب النظام". وأكّد الخبر أنّها أوقفت في مطار الإمام الخميني واحتُجزت في مدينة كِرمّان. ونعت الخبر أيضاً وسائل الإعلام الأجنبية، وبخاصة في المملكة المتحدة، بـ "الشر". وفي بيان نُشر في اليوم نفسه، أُفيد بأن الحرس الثوري الإيراني يتّهم السيدة راتكليف بقيادة شبكة عداوية تدبّر "عملية إسقاط ناعم" لحكومة جمهورية إيران الإسلامية.

١٩- ويدّعي المصدر أنه لم تُنح للسيدة راتكليف منذ توقيفها إمكانية الاستعانة بمحامٍ. وقد وُكّلت لها عائلتها محامياً ليمثّلها لكن يُعتقد، بناءً على المعلومات التي حصل عليها زوجها، أن المحامي لم يتمكّن من التحدّث إليها أو لقاءها. كما يدّعي المصدر أن السلطات لم تسمح لها باستقبال زيارات من مسؤولي القنصلية البريطانية بالرغم من أنّها مواطنة بريطانية. وأُفيد بأن جمعية الصليب الأحمر البريطاني حاولت توصيل رسالة إليها، لكن لم يُسمح لها بذلك.

٢٠- والسيدة راتكليف رهن الاحتجاز الآن لأكثر من أربعة أشهر منذ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقد احتُجزت دون توجيه تهمة إليها في مركزي احتجاز مجهولين في مدينتي كِرمّان وطهران، وفي سجن كِرمّان، وسجن إفين في طهران. ولم يرَ زوجها ابنته منذ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، ولا تزال تعيش في كنف عائلة السيدة راتكليف بجمهورية إيران الإسلامية، ولا تستطيع مغادرة البلد ولو رُدَّ إليها جواز سفرها. إذ يذكر المصدر أنه لا يجوز للقاصر بموجب القانون الإيراني السفر إلى الخارج ما لم يكن برفقة والدته أو والده. وقد أتمّت ابنته الثانية من العمر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بينما أمها رهن الاحتجاز.

المعلومات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

٢١- يدفع المصدر بأن سلب حرية السيدة راتكليف تعسفي وفقاً للفتات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه. ويحتج المصدر بأن إجراءات احتجاز السيدة راتكليف دون توجيه تهمة إليها، وإبعادها عن ابنتها البالغة من العمر سنتين، وعزلها وإيداعها في الحبس الانفرادي تشكل انتهاكاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٦ من العهد. ويدفع المصدر بأنه:

(أ) لا يوجد أي دليل على وجود أي مسؤوليات لتوقيف السيدة راتكليف واحتجازها، ناهيك عن أي مسؤوليات تتعلق بدواعي الأمن القومي؛

(ب) لم تنفذ السلطات توقيف السيدة راتكليف واحتجازها وفقاً للكيفية المحددة في الأحكام القانونية الإيرانية والمعايير الدولية ذات الصلة، بما يجعلهما غير مشروعين؛

(ج) لم تُنحِ السلطات للسيدة راتكليف، خلافاً لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي، إمكانية الاستعانة بممثل قانوني، بما يجعل احتجازها تعسفياً؛

(د) يشكل انتهاك حق السيدة راتكليف في الاتصال بالعالم الخارجي انتهاكاً شائناً ومؤذياً للغاية، بالنظر إلى إبعادها عن ابنتها التي لم تكن تبلغ من العمر سوى سنة واحدة حينما أودعت السيدة راتكليف في الحبس لأول مرة؛

(هـ) لم تقيّم أي سلطة قضائية في أي مرحلة من مراحل احتجاز السيدة راتكليف منذ توقيفها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مدى ضرورة احتجازها، بما يشكل مخالفةً لأحكام المادة ٩(٣) و(٤) من العهد؛

(و) تعمّدت السلطات إخضاع السيدة راتكليف لمعاملة سيئة، إن لم يكن للتعذيب، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٢٢- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن للسلطات المختصة، بموجب قانون الإجراءات الجنائية الإيراني للمحاكم العامة والثورية، أن تُصدر أمر توقيف ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة بناءً على ورود "أدلة كافية" ضده. وفي هذه الحالة، لم تمثل السلطات لذلك الحكم والمعيّار ولا يوجد أي دليل على أن توقيف السيدة راتكليف استند إلى أمر قضائي. فعند توقيفها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لم تُبرز السلطات أمراً بتوقيفها ولم تقدم أي أسباب أو مسؤوليات لتوقيفها، ومن ثم، لم تُبرّر احتجازها.

٢٣- إضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن ظروف توقيف السيدة راتكليف تدل على أن الإجراءات السليمة فيما يتعلق بتوقيفها واحتجازها لم تُتَّبَع، ومن هذه الظروف عدم وجود أي أمر توقيف ضدها أو أي معلومات عن أسباب توقيفها، وعدم توجيه تهمة إليها، وعزلها واستجوابها وهي رهن الحبس الانفرادي، وعدم إتاحة إمكانية استعانتها بمحامٍ. وتنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني للمحاكم العامة والثورية على أنه لا يحق إلا لكيانات

محددة تنفيذ عمليات التوقيف، وتحدد الأماكن الملائمة للاحتجاز السابق للمحاكمة. ولا تشمل قائمة الكيانات المخوَّلة صلاحية التوقيف موظفي الاستخبارات. كما أن أجهزة الاستخبارات مُستثناة من قائمة المرافق الملائمة للاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدل الاتصال الهاتفى الذي تلقته عائلتها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ من دائرة استخبارات الحرس الثوري أنها أوقفت على أيدي موظفي استخبارات خلافاً لأحكام المادة ١٥ من القانون المشار إليه. ثم احتُجزت السيدة راتكليف بعد ذلك في مركزي احتجاز مجهولين (أحدهما في طهران والآخر في كِرمَان، في جنوب جمهورية إيران الإسلامية) لخمسة وأربعين يوماً، حيث أودعت في الحبس الانفرادي. ويدّعي المصدر مخالفة ذلك لأحكام القانون المحلي وللمعايير الدولية التي تقضي بعدم حبس المحتجزين إلا في المرافق المعترف رسمياً بأنها أماكن احتجاز.

٢٤- ويشير المصدر إلى أحكام المادة ٩(٢) من العهد والمادة ٣٢ من الدستور الإيراني وإلى المبادئ التوجيهية التشغيلية الإيرانية لمراكز الاحتجاز المؤقت (لعام ٢٠٠٦)، التي تعترف بحق الشخص المحتجز في أن يُبلّغ عند توقيفه بأسباب توقيفه وفي أن يُبلّغ سريعاً بأي تُهم موجهة إليه. ويشير المصدر إلى أن المعلومة الوحيدة التي أُطلعت عليها السيدة راتكليف وعائلتها في الفترة الممتدة من ٣ نيسان/أبريل إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ هي أن السيدة راتكليف محتجزة "لدواعي الأمن القومي"، ولم تُدل السلطات بأي تفاصيل أخرى.

٢٥- علاوة على ذلك، فإن البيان الذي أُفيد بأن الحرس الثوري الإيراني قد أصدره لوسائل الإعلام في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أي بعد أكثر من شهرين من توقيف السيدة راتكليف، لا يذكر الأسس القانونية أو الواقعية لتوقيفها ولا أي تُهم أو أدلة قانونية رسمية ضدها. وقد ادّعي فيه أن السيدة راتكليف هي إحدى قيادات مجموعة من الأجانب تشمل شركات أجنبية وتهدف إلى الإطاحة بنظام الحكم في جمهورية إيران الإسلامية. كما ادّعي أنها كانت تعمل بتوجيه ودعم من أجهزة استخباراتية وإعلامية أجنبية وتباشر أنشطة إجرامية على مدى عدد من السنوات. وكانت النتيجة أنها لم تكن قد أبلغت بعد مضي ٧٥ يوماً على توقيفها بالتهم التي تواجهها (إن وُجدت). ويدفع المصدر بأن الادعاءات التي ساقها بيان الحرس الثوري الإيراني قد انتهكت حق السيدة راتكليف في قرينة البراءة.

٢٦- وبخصوص حق كل شخص متهم في أن يُعرض سريعاً على قاضٍ أو سلطة أخرى مختصة، يدّعي المصدر أن السيدة راتكليف لم تُعرض على قاضٍ حتى الآن ولم تُنح لها ولا لأفراد عائلتها، خلافاً لأحكام المادة ٩(٣) و(٤) من العهد، فرصة الطعن في مشروعية توقيفها واحتجازها. كما لم تُقدّم لهم أي توضيحات عما إذا كان من المقرر محاكمتها على أي جريمة أو عن الوقت المقرر لذلك.

٢٧- وفيما يتصل بالفئتين الثانية والخامسة، يدفع المصدر بأن توقيف السيدة راتكليف كان تمييزياً على أساس أصلها القومي أو الاجتماعي، ومن ثم، فهو تعسفي. إذ يدل البيان الصادر عن الحرس الثوري الإيراني في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي يدّعي صلة السيدة راتكليف

بشركات وحكومات أجنبية، على أنه يُحتمل أن تكون قد استُهدفت نظراً إلى جنسيتها الإيرانية البريطانية المزدوجة وخلفيتها الأجنبية المتصورة عنها. ويدّعي المصدر أن توقيف السيدة راتكليف يأتي في سياق زيادة تشهدها الآونة الأخيرة في عمليات توقيف المواطنين الحاملين لجنسية مزدوجة التي تنفذها السلطات الإيرانية. ويدّعي المصدر كذلك أن السلطات ما زالت تعتقل بوتيرة متزايدة الإيرانيين الحائزين لجوازات سفر أجنبية، لأسباب غامضة ودوافع سياسية.

٢٨- وعن الفئة الثالثة، يشير المصدر إلى حق الفرد في الحصول على مساعدة محامٍ بعد توقيفه أو احتجازه وقبل إخضاعه لأي استجوابات، وعند توجيه أي تهم إليه، وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور الإيراني والمادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني وللمبادئ التوجيهية التشغيلية لمراكز الاحتجاز المؤقت (لعام ٢٠٠٦). ويدفع المصدر بعدم وجود أي دليل على أن السلطات التي أوقفت السيدة راتكليف قد أبلغتها بحقوقها في إمكانية الاستعانة بمحامٍ. علاوة على ذلك، فقد استُجوبت السيدة راتكليف عدداً من المرات في الفترة ما بين توقيفها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وتاريخ تقديم هذه المعلومات، لكنها لم تُمنح في أي من تلك المرات حق الاستعانة بمحامٍ. وقد وُكِّل لها أفراد عائلتها في جمهورية إيران الإسلامية محامٍ بالنيابة عنها، لكن لا توجد أي معلومات تدل على أنه قد أُتيح له الاتصال بها.

٢٩- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة ٥ من قانون صون الحريات المشروعة وحقوق المواطنين الإيراني المتعلقة بحق كل شخص موقوف أو محتجز أو مسجون في أن يُبلغ، أو تُبلغ السلطات، شخصاً من طرفه في العالم الخارجي بأنه أُودع رهن الحبس وبمكان حبسه. وفي هذه الحالة، غُزلت السيدة راتكليف لأكثر من ثمان وأربعين ساعة منذ لحظة توقيفها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في حوالي الساعة التاسعة صباحاً حتى نهاية يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ثم غُزلت مجدداً من ٧ إلى ١٢ أو ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ومن ٦ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٠- ويدّعي المصدر أيضاً أنه على الرغم من محدودية إمكانية الحصول على معلومات عن كيفية معاملة السلطات للسيدة راتكليف، توجد معلومات تكفي للدلالة على أن السلطات قد أخضعنها لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومُهينة، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. فقد احتملت السيدة راتكليف المكوث لخمسة وأربعين يوماً رهن الحبس الانفرادي قبل أن تُنقل إلى زنزانة مشتركة، خلافاً للمبادئ التوجيهية التشغيلية لمراكز الاحتجاز المؤقت (لعام ٢٠٠٦) التي تحظر الحبس الانفرادي وممارسة التعذيب وغيره من أشكال القوة. وقد تفاقمت آثار نظام الاحتجاز ذاك على السيدة راتكليف باستجوابها المكثف، وإبعاد السلطات ابتها عنها، وعدم يقينها بمستقبلها. وأدت تلك المعاملة إلى إصابتها عمداً بألم بالغ ومعاناة شديدة، وهو ما يتجلى أيضاً في تدهور حالتها الصحية، بما في ذلك فقدانها الوزن ومعاناتها من صعوبة السير وانعدام قوتها البدنية. علاوة على ذلك، يُعتقد أن مدة مكوثها في الحبس الانفرادي قد أفضت إلى انتزاع اعتراف منها بالإكراه، رغم أنه ليس بوسعها تأكيد ذلك. وأخيراً، يدفع المصدر بأن

كيفية معاملة السلطات الإيرانية للمحتجزين في الماضي تثير شواغل خطيرة بشأن معاملة السيدة راتكليف أثناء بقائها رهن الحبس.

تحديث إضافي للمعلومات وارد من المصدر

٣١- زود المصدر الفريق العامل بتحديث إضافي للمعلومات بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن وضع السيدة راتكليف الراهن. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، أُحيلت الادعاءات الواردة فيه إلى الحكومة لإبداء تعليقاتها، لكن لم يُنلق رد منها.

٣٢- ووفقاً للمصدر، ففي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ساقّت السلطات، في نشرة صحفية أصدرها فرع كِرمّان في الحرس الثوري ونشرتها وسائل الإعلام الإيرانية، ادعاءات أخرى تفيد بأن السيدة راتكليف قد شاركت في "الحركة الخضراء"، وهي الحركة الاحتجاجية التي اندلعت بشأن الانتخابات في عام ٢٠١٠. ويذكر المصدر أن أفراد عائلتها لم يبلغوا مباشرة بهذه الادعاءات وأنهم علموا بها من هذا الخبر الإعلامي. ثم أوضحت لهم السلطات لاحقاً أن مضمون البيان الصحفي لم يكن دقيقاً.

٣٣- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلن في مؤتمر صحفي عقدته النيابة في طهران أن من المقرر إصدار لائحة اتهام بحق السيدة راتكليف وثلاثة آخرين من الأجانب ومزدوجي الجنسية بتهم "نشر القلاقل"، ولم يُدل بأي تفاصيل أخرى.

٣٤- وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، سُمح للسيدة راتكليف بالاتصال بعائلتها وأبلغتها بأنها اضطُجبت هذا الصباح إلى المحكمة. ويعتقد المصدر أنها كانت المرة الوحيدة التي مثلت فيها السيدة راتكليف أمام المحكمة منذ توقيفها واحتجازها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ووفقاً للمصدر، أخبرت السيدة راتكليف عائلتها بأنها تُقاضى، غير أنه لم يُسمح لها بالإفصاح عن مزيد من التفاصيل عن المحاكمة. وأبلغت السلطات السيدة راتكليف بأنه سيُسمح لها بالاستعانة بمحام وبأن الحرس الثوري سيُحيط عائلتها علماً بالمحاكمة.

٣٥- ويدفع المصدر كذلك بأن القاضي المكلف بالنظر في قضية السيدة راتكليف وافق في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ على أن يمثلها المحامي الذي وكلته لها عائلتها في أيار/مايو ٢٠١٦. كما قُدمت إلى أفراد عائلتها ومحاميها أوراق لتوقع عليها السيدة راتكليف بما يمنح المحامي توكيلاً ليمثلها، وأُخذت الأوراق إلى سجن إفين. وحتى مساء يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، لم تكن السيدة راتكليف قد اطلّعت عليها بعد.

٣٦- ويشير المصدر إلى أنه لن تُقدّم إلى المحامي أي معلومات أخرى، بما في ذلك معلومات عن التهم الموجهة إلى السيدة راتكليف، إلا بعد أن يتلقّى القاضي التوكيل الموقع عليه. ووفقاً للمصدر، ستخضع المعلومات التي سيُبلغ بها المحامي والمستندات التي سيُسمح له بالإطلاع عليها لتقدير القاضي. ولم تقدم السلطات حتى الآن أي معلومات عن وقت بدء إجراءات

المحاكمة، والوقت الذي سيتمكن فيه المحامي من رؤية السيدة راتكليف، والوقت الذي سيحصل فيه على معلومات عن طبيعة التهم الموجهة إليها.

٣٧- ومنذ أن قدم المصدر بلاغه الأصلي إلى الفريق العامل، شُح للـسيدة راتكليف برؤية بعض أفراد عائلتها أربع مرات، في ٢١ حزيران/يونيه و٢ و١٣ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. ودامت هذه اللقاءات نحو ساعة وجرت بحضور السلطات.

٣٨- ويُفاد بأن السيدة راتكليف تلّقى حالياً معاملة أفضل أثناء احتجازها وتزوّد بغذاء أفضل. إلا أن شعرها ما زال يتساقط ويتعدّر عليها استعادة وزنها. وقد شُح لعائلتها بإعطائها رواية لتقرأها. ومنذ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شُح لها بالتحدث إلى زوجها مرتين لمدة لا تتجاوز عشر دقائق. وكان كل من هذين الاتصالين الهاتفيين مراقباً وكانت السيدة راتكليف مقيّدة في ماهية المواضيع التي يمكنها التحدث بشأنها أثناء المحادثة. وقد ثبتت استحالة تبادلهما المراسلات، إذ صُودرت رسالة كانت السيدة راتكليف قد كتبتها لزوجها ولم تتلقَ قط رسالة كتبها لها زوجها.

٣٩- ويدفع المصدر بأنه قد قُدم إلى السلطات الإيرانية في لندن طلب تأشيرة دخول لمحامي السيدة راتكليف في المملكة المتحدة وأفراد من عائلتها كي يحضروا محاكمتها. وحتى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، لم يكن قد وُرد من السلطات الإيرانية في طهران رد على طلب التأشيرة.

رد الحكومة

٤٠- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي الخاص بتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب إلى الحكومة أن تقدّم، في موعد أقصاه ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن وضع السيدة راتكليف الراهن وما لدى الحكومة من تعليقات على ادعاءات المصدر. كما طلب إليها توضيح الأسس الوقائية والقانونية المسوّغة لاستمرار احتجاز السيدة راتكليف، وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الإجراءات القانونية المتخذة ضدها مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها.

٤١- ويأسف الفريق العامل لعدم تلّقيه رداً من الحكومة على ذلك البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة المحددة للرد، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٤٢- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، طبقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٣ - لقد أقر الفريق العامل في اجتهاداته القانونية طُرقه في التعامل مع مسائل الإثبات. فإذا أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الواجهة بشأن وقوع مخالفة للاشتراطات الدولية تشكّل احتجاجاً تعسفياً، ينبغي إدراك أن الحكومة يقع على عاتقها عبء الإثبات إن أرادت تنفيذ الادعاءات^(١) وفي هذه الحالة، اختارت الحكومة ألا تطعن في صحة الادعاءات الظاهرة المصادقية التي قدمها المصدر.

٤٤ - ويرى الفريق العامل أنه قد وقعت عدة انتهاكات لأحكام المادة ٩ من العهد أثناء توقيف السيدة راتكليف واحتجازها. إذ تُلزم المادة ٩(١) منه الدول بضمان أن تكون إجراءات تنفيذ سلب الحرية مقررّة قانوناً وأن تُتبع وفقاً لذلك. ويشمل ذلك تحديد هوية المسؤولين المأذون لهم بتنفيذ عمليات التوقيف، والحالات التي يلزم فيها صدور أمر توقيف، والأماكن التي يجوز فيها احتجاز الأفراد، والحالات التي يجب فيها الحصول على إذن القاضي لمواصلة إجراء الاحتجاز^(٢). وفي هذه الحالة، يدّعي المصدر أنه عندما أوقفت السيدة راتكليف، لم يُبرز أمر بتوقيفها. وكان بوسع الحكومة أن تدحض هذا الادعاء بتقديم نسخة من أي أمر توقيف صادر بموجب القانون الإيراني، لكنها لم تفعل ذلك. وقدم المصدر أيضاً معلومات موثوقة عن أن السيدة راتكليف قد أوقفت على أيدي موظفي استخبارات غير مأذون لهم قانوناً بتوقيفها، وأنها احتُجزت في مركزي احتجاز مجهولين في طهران وكِرمَان، ربما لم يكونا مرفقين معترف بهما رسمياً كمكاني احتجاز.

٤٥ - إضافة إلى ذلك، لم تُبلغ السيدة راتكليف بأسباب توقيفها ولا بُلّغت سريعاً بالنهم الموجهة إليها، خلافاً للمادة ٩(٢) من العهد. وقد مضى على توقيفها الآن أكثر من أربعة أشهر ولا تزال تجهل ماهية التهم القانونية التي ستوجه إليها. كما لم تعرضها السلطات سريعاً على قاضٍ، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩(٣) من العهد، ولم تُبلغها بحقوقها المكفولة بموجب المادة ٩(٤) منه في الطعن في مشروعية الاحتجاز. وحتى لو كانت أبلغت بهذا الحق، فلم تكن لديها وسائل عملية لممارسته نظراً إلى عزلها عدة مرات وعدم إمكانية استعانتها بمحامٍ طوال مدة احتجازها. وقد كرر الفريق العامل مؤخراً الإعراب عما يلي في 'مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة':

يحق لأي فرد يُسلب حريته [...] إقامة دعوى أمام محكمة داخل الولاية القضائية للدولة للطعن في تعسفية وشرعية سلبه الحرية وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة (المبدأ ٣).

(١) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/19/57 (الفقرة ٦٨) والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢.

(٢) انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد وأمنه، الفقرة ٢٣.

يُبلغ الأشخاص المسلوبو الحرية بحقوقهم وواجباتهم بمقتضى القانون عبر السبل المناسبة والميسرة. وهذا يشمل، في جملة ضمانات إجرائية أخرى، حق المحتجز في أن يُبلغ، بلغة ووسائل أو أساليب أو أنساق يفهمها، بالأسباب التي تبرر سلبه حريته، والسبل القضائي الذي يمكنه اللجوء إليه للطعن في تعسفية سلبه الحرية وشرعيته، وحقه في إقامة دعوى أمام محكمة وفي الحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة (المبدأ ٧).

يحق للأشخاص الذين تسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة. ويجب القيام فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق عند القبض عليهم (المبدأ ٩).

تراعى التدابير المناسبة والمصممة خصيصاً عند توفير تسهيلات إتاحة الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة لضمان قدرة النساء والفتيات على التمتع بحقوقهن في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازهن وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة (المبدأ ١٩).

٤٦ - وفي هذه الحالة، لم يستند توقيف السيدة راتكليف لأمر توقيف ولا أثبتت إجراءات محلية أخرى فيما يتعلق بتوقيفها واحتجازها، ولا وُجّهت إليها أي تُهم، ولا أجرت أي محكمة أي تقييم لمدى مشروعية احتجازها ومدى ضرورته وتناسبه. فسلب حريتها غير مشروع وتعسفي على حد سواء. وعليه، يرى الفريق العامل أنه لم يوجد أي أساس قانوني لتبرير توقيف السيدة راتكليف واحتجازها وأن سلبها الحرية يندرج في الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٤٧ - علاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة بشأن كون توقيف السيدة راتكليف واحتجازها مدفوعين بعامل تمييزي، ألا وهو وضعها كمواطنة إيرانية بريطانية. وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره عدة وقائع عرضها المصدر ولم تطعن الحكومة في صحتها. أولاً، نشرت وسائل الإعلام الإيرانية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ خبراً نعت وسائل الإعلام الأجنبية، ولا سيما البريطانية، بـ "الشر"، دون تفسير. ثانياً، أشار البيان الذي نشره الحرس الثوري الإيراني في ذلك اليوم إلى "خلفية" السيدة راتكليف "الإنكليزية"، و"عضويتها في شركات ومؤسسات أجنبية"، ودورها المزعوم بوصفها "إحدى زعماء الفتنة الرئيسيين الذين هم على صلة بأجانب والذين أدّوا مهاماً عديدة من أجل دعم تحقيق أهداف أعداء النظام الخبيثة".

٤٨ - وقد أصدر الفريق العامل رأياً بتعسف إجراء الاحتجاز في عدة حالات تتعلق بأشخاص مزدوجي الجنسية (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقمي ٢٠١٥/٤٤ و٢٠١٣/١٨). إضافةً إلى ذلك، فقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في

جمهورية إيران الإسلامية في تقرير أعدّه مؤخراً إلى احتجاز أشخاص مزدوجي الجنسية، بمن في ذلك مواطن إيراني بريطاني. ويرى الفريق العامل أن ثمة نمطاً ناشئاً يتعلق بسلب حرية المواطنين المزدوجي الجنسية في جمهورية إيران الإسلامية تعسفاً.

٤٩ - علاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن السيدة راتكليف كان لديها سوابق جنائية، بما في ذلك أي سوابق تتعلق بجرائم الأمن القومي، ولا توجد أي مؤشرات على أنها كانت موجودة في جمهورية إيران الإسلامية لأي أغراض أخرى غير زيارة أفراد عائلتها مع ابنتها. ولذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة راتكليف قد استُهدفت على أساس "أصلها القومي أو الاجتماعي" كمواطنة مزدوجة الجنسية. ولا يجد الفريق العامل أمامه، في هذه الحالة، أساساً كافياً لاستنتاج أن توقيف السيدة راتكليف واحتجازها اتصالاً بممارسة أي حق محدد بما يدرجهما في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه. بيد أنه يوجد أساس كافٍ لاستنتاج أن السيدة راتكليف قد سُلبت حريتها تعسفاً بما يتفق مع الفئة الخامسة من هذه الفئات نظراً إلى التمييز ضدها كمواطنة مزدوجة الجنسية.

٥٠ - ويرى الفريق العامل أيضاً أن ادعاءات المصدر تكشف عن وقوع انتهاكات لحق السيدة راتكليف في محاكمة عادلة. وعلى وجه التحديد، حُرمت السيدة راتكليف من حقها في قرينة البراءة المكفول بموجب المادة ١٤(٢) من العهد. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب على جميع السلطات العامة أن تمتنع عن إطلاق أحكام مسبقة على نتائج المحاكمات، بوسائل منها الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم^(٣). وقد أحلّ البيان الذي أصدره الحرس الثوري في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إخلالاً خطيراً بقرينة البراءة. كما حُرمت السيدة راتكليف من حقها في أن تُبلّغ سريعاً بالتهمة الموجهة إليها المكفول بموجب المادة ١٤(٣)(أ) من العهد، وحقها في الحصول على ممثل قانوني المكفول بموجب المادة ١٤(٣)(ب) و(د) منه. وبينما يحيط الفريق العامل علماً بالموافقة التي جرت مؤخراً على توكيل محام لها، فما زال لم يُسمح لها بالاتصال به. ويشكل غياب محامٍ في هذه الحالة مسألة خطيرة نظراً إلى أنه يُعتقد أن السيدة راتكليف تواجه تُهماً تتعلق بالأمن القومي.

٥١ - إضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيدة راتكليف قد عُزلت وأن إمكانية اتصالها بأفراد عائلتها كانت محدودة ولم تُنَح لها إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو القنصلية أو على الدعم من جمعية الصليب الأحمر البريطاني. كما أنها أُودعت في الحبس الانفرادي المطول خمسة وأربعين يوماً. ويشكل احتجاز السيدة راتكليف في ظل هذه الظروف انتهاكاً للمعايير الدولية، بما في ذلك حقها في الاتصال بالعالم الخارجي وحظر الحبس الانفرادي لأكثر من ١٥ يوماً متتالية بموجب القواعد ٤٣ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ من قواعد الأمم المتحدة

(٣) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا"). ويُعتقد أيضاً أن السيدة راتكليف قد أُلزمت بالتوقيع على إفادة ما أثناء حبسها انفرادياً. ويرى الفريق العامل أنه لا تتوفر معلومات كافية توضح ما إذا كانت السيدة راتكليف قد أُكرهت على الإدلاء باعتراف ما أو توضح مضمون هذه الإفادة. غير أن الفريق العامل يذكر الحكومة بأن تعذيب أي شخص أو إخضاعه لشكل آخر من أشكال سوء المعاملة بغرض الحصول على اعتراف منه هو تصرف غير مقبول وفقاً للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

٥٢- ويخلص الفريق العامل إلى أن خروقات المادة ١٤ من العهد هي من الخطورة بحيث يصير سلب حرية السيدة راتكليف تعسفياً، بما يدرجه في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٥٣- ويؤدّ الفريق العامل أن يسجّل قلقه الشديد بشأن تدهور حالة السيدة راتكليف الصحية منذ توقيفها واحتجازها في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويشير إلى ادعاء أنها كانت بصحة جيدة في السابق لكنها عانت من مشاكل صحية كنتيجة مباشرة لإيداعها في الحبس الانفرادي المطوّل وبعدها عن ابنتها، ولم تتلق الرعاية الطبية اللازمة لعلاجها. ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة تشكل انتهاكاً لحق السيدة راتكليف المكفول بموجب المادة ١٠(١) من العهد في أن تعامل معاملة إنسانية تحترم كرامتها الإنسانية الأصيلة، ولا تقي إلى حد بالغ بالمتطلبات المحددة في قواعد نيلسون مانديلا^(٤). ويُحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين لمواصلة التحقيق فيها، بما في ذلك التحقيق في ما إذا كان قد وقع انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد.

٥٤- وتشكل هذه الحالة واحدة من عدة حالات عُرضت على الفريق العامل في العام الماضي بشأن سلب حرية الأشخاص في جمهورية إيران الإسلامية تعسفياً. ويشير الفريق العامل إلى أن استخدام السجن بشكل مكثف أو منهجي، أو غيره من أشكال سلب الحرية المشدد بما ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل في ظل ظروف معينة جريمة ضد الإنسانية^(٥). وسيرحب الفريق العامل بتلقّي دعوة إلى إجراء زيارة قُطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية ليتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء وتقديم المساعدة إليها في معالجة الشواغل المتصلة بمسألة سلب الحرية التعسفي.

٥٥- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة المتجلي في عدم استفادتها من فرصة الرد على الادعاءات الخطيرة المقدمة في هذه الحالة، وفي بلاغات أخرى قُدمت إلى الفريق العامل (انظر، على سبيل المثال، آراء الفريق العامل بشأن جمهورية إيران الإسلامية أرقام ٢٠١٦/١، ٢٠١٥/٤٤، ٢٠١٥/١٦، ٢٠١٣/٥٥، ٢٠١٣/٥٢، ٢٠١٣/٢٨،

(٤) انظر، على سبيل المثال، القواعد ١-٣، ١٢ و ١٣، ١٥ و ١٦، ٢١ و ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٠ و ٣١، ٣٣-٣٥، ٤٢-٤٥، ٥٨ و ٥٩، ٦١ و ٦٢، ٦٨، ١١١-١١٤، ١١٨-١٢٠، ١٢٢.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

٢٠١٣/١٨، ٢٠١٢/٥٤، ٢٠١٢/٤٨، ٢٠١٢/٣٠، ٢٠١٠/٨، ٢٠١٠/٢، ٢٠٠٩/٦، ٢٠٠٨/٣٩، ٢٠٠٨/٣٤، ٢٠٠٠/٣٩، ١٩٩٦/١٤، ١٩٩٤/٢٨، ١٩٩٢/١^(٦). وتشمل هذه الحالة طفلة في الثانية من العمر حُرمت من العيش مع والديها كليهما لأن والدتها رهن الاحتجاز ولعدم استطاعتها هي العودة إلى المملكة المتحدة لتبقى مع والدها. وقد اقتضت هذه الظروف تبريراً مقنعاً لتوقيف السيدة راتكليف واحتجازها لم تقدمه الحكومة.

الرأي

٥٦- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعتبر سلب حرية السيدة نازانين زاغاري - راتكليف تعسفياً، بما يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد، ويندرج في الفئات الأولى والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة راتكليف دون تأخير ومواءمته مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٥٨- ومع مراعاة جميع ظروف الحالة، وبخاصة خطر تضرر حالة السيدة راتكليف الصحية وسلامتها البدنية ورفاهيتها، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن السيدة راتكليف ومنحها حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

٥٩- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على أن تجري تحقيقاً كاملاً في الظروف المحيطة بسلب حرية السيدة راتكليف تعسفياً وأن تتخذ تدابير ملائمة ضد الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٦٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، حالة السيدة راتكليف إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها الإجراء الملائم.

إجراء المتابعة

٦١- وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمل الفريق العامل، يطلب الفريق إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(٦) لقد قدمت جمهورية إيران الإسلامية في الماضي معلومات إلى الفريق العامل؛ انظر الآراء أرقام ٢٠١١/٥٨، ٢٠١١/٢١، ٢٠١١/٢٠، ٢٠٠٨/٤، ٢٠٠٦/٢٦، ٢٠٠٦/١٩، ٢٠٠٦/١٤، ٢٠٠٣/٨، ٢٠٠١/٣٠، لكنها لم تُرد في الحالات التي أُحيلت إليها مؤخراً.

- (أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيدة راتكليف، وتاريخ الإفراج عنها إن كان الأمر كذلك؛
- (ب) ما إذا كان قد قُدم تعويض أو شكل آخر من أشكال الجبر إلى السيدة راتكليف؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة راتكليف، ونتائجه إن كان الأمر كذلك؛
- (د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت قد اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٦٢- والحكومة مدعوة كذلك إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية عن طريق زيارة تجريبها الفريق إليها، على سبيل المثال.
- ٦٣- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بإمكانية إجراء متابعته الخاصة لتنفيذ الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. وسيمكّن إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي إجراءات لم تُتخذ.
- ٦٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق، وأخذ آرائه في الحسبان واتخاذ خطوات ملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وإبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي أُتخذت بهذا الشأن^(٧).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ٣.